



التاريخ: ٢٠١٨/٧/١٦

إلى بنك سورية والمهجر

تحية طيبة وبعد.

يسرنا أن نعلمكم بصدور موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على الطلب المقدم من قبلكم بخصوص اعتماد أسهم زيادة رأسمال الشركة عن طرق ضم الأرباح وجزءه من الإحتياطي الخاص، ورفق لكم ربطاً صورة عن قرار مجلس المفوضين رقم (٨٦/م) تاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ الصادر بهذا الخصوص، ونطلب إليكم الآتي:

- نشر إعلان بوجه إلى السادة مساهمي الشركة يتضمن آلية توزيع الأسهم الجديدة على مستحقيها (نسبة التوزيع + تاريخ الإستحقاق) وذلك في صحيفتين يوميتين وقبل عشرة أيام من تاريخ اكتساب المساهم لحقه في الحصول على الأسهم المجانية المذكورة مع التنويه إلى ضرورة الحصول على موافقتنا على الإعلان قبل نشره.

- تزويدنا بنسخة إلكترونية وأخرى ورقية عن سجل المساهمين الصادر عن مركز المقاصة والحفظ المركزي التابع لسوق دمشق للأوراق المالية المتضمن أسماء المساهمين أصحاب الحق في الحصول على أسهم الزيادة المذكورة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم بتاريخ اكتساب الحق (نهاية يوم الإثنين الواقع في ٢٠١٨/٧/٣٠) وعدد الأسهم المخصصة لكل منهم بعد المصادقة على التوزيع من قبل المصرف.

يرجى الإطلاع، شاكرين تعاونكم.

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

رقم الوارد:	959
التاريخ:	2018 / 7 / 16
سوق دمشق للأوراق المالية	

- نسخة إلى سوق دمشق للأوراق المالية.



قرار رقم (٨٦) م

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٧٥٣) تاريخ ٢/٧/٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم (١٧٨١) تاريخ ٤/٧/٢٠١٨ والمضمّن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة لغير العادية للشركة المسجلة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٨ وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٠٣/ المنعقدة بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٨.
- يقرر ما يلي:
- مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك سورية والفجر، والبالغ عددها /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل. من السهم الواحد في حصة إجمالية تبلغ /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س. بفرض زيادة رأس مال المصرف عبر ضم الأرباح المدورة وجزء من الإحتياطي الخاص.
 - مادة - ٢ - توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم بحرية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة كما هم في نهاية يوم الواقع في ٣٠/٧/٢٠١٨، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
 - مادة - ٣ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/٧/٢٠١٨.

مجلس مفوضي
الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic
Syrian Commission
of Financial
Markets and Securities
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية